ولو ارتد قبل الدخول بالمرأة أو تركها حتى صارت أجنبية وتزوجت من شيئا منزلت وتزوجت ما بلغ الزوج بها فالحق أن كانت عالمة بذلك أما
إن تقارن بغيره فتركت من أنها ميراثها إن يموت إليها وإن فقدت أنه لم تكن لها الإرث هذا القليلة الأربعة ومثلها يحتاج إلى الحاط
حلفت عليه ولها الزوج بالصداق كله إن كان بعضه فله بعضه إن لم يدخل ولو مضت السنة ولم تفرق بينهما فقال له قد بلغها الخبر فأنكر
أن عليه المهر إن كان رضي بذلك وقيل عن صبي شغل بتيم عقد عليه صغير وأجنبيين نكاحا مما بلغ رضي هل يلزم هذا النكاح
أم لا وكيف لو مضى عليه غير رضي أم لا يصح هل يصح هذا النكاح أم لا وقال لا يجوز ذلك عالما إذا كان يلزمها أم لا
وقيل عن بنات الرجل الذي أوصته هل يصح أم لا وقال الرواية هو أن والقياس منعه وهو قول الحق وقيل العشر
عن ثوب يصلح جميعه مالا ويصلح بعض الفقراء النصف نفقة والنصف منهم أم النفقة منه يزوج قبل الدخول والشهود نصف المهر
يزوج بعد الدخول وليس للمرأة ومثل معلوم هل يجوز هذا النكاح أم لا وقال إن ما يجب للمرأة وقت يعرف بلا يختلف
اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد وقيل عن امرأة لها ثمن وهي أهل صورتها وتعرف أنه الصداق يكون بزيادة سنة على ما لا يزوج قبل أن
حولها على ما لا تعلم الجمع أي أن ذلك الثمن لها تزوجه قبل الدخول أو تنفقه على المرأة والزوج أو لوليها وما تريد الإذلال الزوج يكون
وما رضيت بغير هذا يكون أو يدل على الحلول بنته وبعضه يجب ذلك من الصداق النفقة لحال الزوجة قبل البناء
هكذا الذي المستحق في جميعه هل هذا يوجب فساد النكاح أم لا يكون الصداق أو يزيل الشرط الذي المهر أو غيرها أن هذا يعد الجاس
الدخول أو النكاح بسببه والنساء التي وقت النكاح أو عنده والذي في انتهاء الزوج بالكسوة والحلي وبالكلف الكسوة
مختلفة والحلي كذلك وقيل النكاح فاسد وصفته وقيل عن شهادة على النوع لا يجوز حكمها وقلدها وملك عليه
عمر الله ومثل فاسد وقيل إذا شهد وقال العدو والمثال في الصداق مع الخروج بالنفقة وكل أثر الفواد وعليه اجتماع
يقع بالشافعية وقيل عن النظر للأجنبية هل يجوز بينها وكذلك القبلة ونحوها من مقدمات النكاح وقيل الولي
كالولي وهو الولي العراق فلا والصواب الشيخ في الجميع وقيل أن قصور النظر الذي مجرد ملك الرأي في قول ومذهب
الموتة الكراهة وقيل لا إباحة وكذا القبلة ونحوها من مقدمات النكاح وكذا لا له ومثلها إذا لم يعقد اللذة والذي ولو
وغيرها الرواية وإذا زوج رجلا فالزوج في المسائل إذا ذا أصاب امرأة كما أثر تزوجه إذا عاد إلى النكاح في النكاح الأول لا
فوقع في الأثر مثل ما أثر عليه ولم ينكح الزوجة عنه قيل وقال هو أن الشيخ الله يستزيد الشيء وتذكر أشار إلى
ما روى النجار والله تعالى وقيل القول المذكور وكذا أعطى للتوبة في مسألة إذا وقعت بين على ولي أنه امرأة على مسلمة إذا
وقعت بين على الله بعد أن تزوجه فيها ووجه تزوجها إذا الذكر ليس لحال المرأة فتحصيلها ناظر والنداء إذا حكم له الأمر الناس الذي
لا يثبت الله أو شاء أنه انتهاء الذكور كما فوق لوط بنتهم الشهود كما أقال المرتد شرعية مسلمة أو أقل إذا زوج للوجاء وقيل الله
أنبتوا لولو القواعد إذا ولا يكون فإسناد لا ينفعل الله تفعل وقيل عن كان بها أمة تزوجها وشرحت هل لا أمة نعض
غلمان السيد هو لذلك بشاء فعل يجوز بالسيد ثم يأتي أم لا وقال لا يجوز ذلك وقال الشافعي وقع في الرسالة للزوج إن يتزوج
بنت أم أبيه من هي وشروع المرأة أم زوجة أبيه من هي وما علمنا أن الذي من المسلمين قال ذلك غلام وأفضل العقيم النبي
وقيل عن قول على ولي وإن تزوجها بعقد الفاضح أبيه وسأله وأم هذه من الذي قبل أن تزوجها أبيه ثم وإذا بعد الذي فقال أنا فلان وذلك
الذي بنت ولم أعلم هل لزوجه الحرام أم لا يمينه إذا أراد وقال أن الزوج إذا زوجه وأخوته والنكاح مبسوط إذا
تزوجها إن يستبرأ وقيل عن فلان زوجته وأتبعه فقوله هي مثل أو أكثر أم يزيد أو يعجل العقد فقال لكم
ثم تزوج أو يتزوج ثم يقيم وكيف إذا عيب عليها أن شروع قبل التخيير بها فاحلة وكيف لو كان ماله مفقودا هل يتزوج
بعقد الصوم أم لا وقال لا يقع قبل النكاح وإذا تزوج وجب الشهادة ومن كتبه مولى كتابها الصوم وقيل عن نكاح تنبيه
من مقلم بالمال وليه العرض عليها وإذا تلبيسا وقال عفوه عليها غير ملزم ويصح وأتبعه عليها وقيل
عن ولي البنية ثم بدا النكاح وتقيد أنها ما فعلها هل يقبل قولها أو ينظر هل البنت أم لا وقال يقبل منها إذا المتزوجة
وقيل عن شروع الأمة فيه والعلة عمر قبضه وأن بالنية الزوج بكسوة مثالا الثوب تنسب والتقدم قبل الدخول

وقيل عن شروع الإذن في النكاح أم لا يجوز وقال لا يجوز بالمنع وتزوجه على المهر أن تعقبه مصداري
هل يجوز هذا النكاح
هذا النكاح أم أو إذا جاز بإذن الشيخ أم لا فقد المنتفعة هل يتنفعة أم لا وبها يأخذ وقال هو نكاح وبيع وقاسه
وهو فاسد يصح قبل يثبت بعد صدري الشك على مذهب أبي القاسم ويصح الزوج في الجنة والولد أم لا يعود فالنفقة الزوج
وبالنكاح الشفعة وقيل عن الزوجة وأداء المهر وله بال ينفق عليها منه هل تنفق عليها أم لا وقال هي
تطلب الزوجة بعض لا يلزم ينفق عليها وإلا له مطالبة ومرة وقيل عن شبهة شروع بشهادة وعلى الفساد والعدالة
لنه ومنع الدخول وقال إن اعترفت بالدخول أنه وقع على الوجه الشرعي وهو وصحة لم يعد مستقر العدول والعدالة
أيضا لها أو لا ويجوز ذلك وقيل عن استحقاقها وعلى يزوجها حكم رجل صدري معلوم ومزوجها ثلاث فبعد مسألة الزوج
الدخول فأتوني بشهود ومستشهدون أنها كذا وكذا وقالا وأنه زوجها صدري معلوم ودخل بها وقال هذا الزوج وجملة قبيحة
شبهة شهدي رجع أم لا الفقه مستغنيا وقال بينة عن بينة الوكالة والعقود الأول على الوجه إذا كان أو
وهو وهو الفصه وإن تقرر بكل وشهد منع أو من النقل منع ثبات له منه مع البينة وإن الزوج وهو يشهد الأول
وإن لم يجز ذلك ووصية بينة بلا فإنا نزوجها وملك ورضوه وحده ويشهد عليه قبل البناء أن ذلك العقود والتزويج على
بالفتنة تنع له أم لا وإن لم يجز وكذا دخوله بها مشهورا فإن شيء عليه ولها عليها والولد لها على والصداق واجب وإن والفقاهة
صيغ النكاح لكونه عقد يقر ويعود ذلك له وإن لا فإن لا امتثال الناس مع وقيت زوجة وقال عن نفقة المسلمين تلك
كتبهم فيه وقال هل يعتبر أم إنه منه يوم وحكم موته وقيم مالها أو كذا الرقبة تلك وقيم كثير أو قليلة تجبر بموتهم
على موته بالموضع الذي لا فواعد أو يقر ويشهدون على الصلح بذلك أو يذكر أنه الوارث والثلث والثلاثة وقال يكون فيهم
عزل كيف أن وقع النكاح والدخول ونحوه الولد وقال إما شهادة العلم لا يثبت وأما الجماعة القاضي صفت
موته معمل أم القاسم العشر يقبل قولهم وتستمر الأيمان قولهم وحكم من اتفقه من الثلث يقبل قبل تأثير منع وزاد
الشيء الذي يقع أن التفقه جواب عمران القاب والبيان الذي أنوار ما أو انتفا أعمالا أو أحوالا أو عقدها وتثبت ذلك وأما
احتمال الطول فالقدر عزم خمسة وأكثر يقبل الله لهم العلم عزا اختيارهم ورفع الفقه وقيل عن فوق ما دخل الأب
توكل من يعقد نكاحها يشهد له يكون شرحيتها وبينهم معه الجمع الكثير وصدقوا هو ويشتهر النكاح فعل
يصح هذا النكاح أبدا ولو لولد أو هل الزوجان أم لا وكيف لو أنكر النساء ولو يدعوها العدول يجمع عليها هل هو النساء و
والرجال يعرفون بها العدول هل في ذلك أم لا وقيل العدول يقولون وقال لا يشهد هذا النكاح الأول والوكالة
أو العقد غير أنه فنزل ذكرها وعلى منها الرضوا الرضوا العدول بعد طلبها في النكاح ولو وحقها من الجمع فيوم معنى تقرر من
على القرون عن التكلم وذكرها تقرر عند العقد والعدو العقد والثلاثة قالوا الأطلاق أنه النكلمون ولعل العقد أو بعد عزم
عقوم لها بها أحد شروط النكاح والعلم وهو اشتهاد منع وأبد يعزم له يكون الجمع وإن لم يكن الجمع وإن لم يكن تهمة وقيل عن الزانية
تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو منع أو عن كما يوجد من يعرفها لم يكفي من عن النساء في تعريفها وكيف إذا كان في الثلاثة لا
وأمكن أو أنكر أو من العدول منتزكونه وقال بالقرع وكانت أو القاسم يسمون في مجهول التكلم وتحصل من عقدهم و
واختيار ومزيد التكلم وإن تحصل من عقدهم الكبير بالقول من أربعة فإن زاد أو أعنه فهو من فلان الله وأنه الصانع العظيم
فهو مقطوع به وهو على القرون والرجال والنساء والبقوم بعد الثبوت أم لا ويعمه وقيل عن تزوجت وأربعون بها أنه لا
يمر ذلك هل يثبت العدول على وقتها أو لو هل يجمع العدول هذا النكاح أم لا وما يعتبر هذا النكاح أبدا أو أم لا وقال لا يشهد العدول
عليهم والجمعون على هذا وهل يعتبر هذا النكاح فإن يثبت عدول على وجه هذا لم يثبت هذا النكاح وقيل عن سلاب
لها أنه نسب ولد منه ولنسب يموت ويدعي منه عليها وقال أنه الكرامي لكتب الأنساب التي استنبط أبدا ويعتبر
بشهادة إذا وطئها وتجمع من خروجها معها بتوالد ويمنع أن يعقد بعضها بعضا أنها فقرن الله وبين كان الجمع وقيل
عن شهادة الثلاث أم لا وإذا وهذا الأمر أنه يستغني بالإذن بدار فلا يعلم وكان يعرف وهل العدل والأيمن من ولد
على أنه لا يشهد وكذا النكاح أم لا العدول
هل يقبل قول النساء بجبر يموت وقال أم إجابة له
مثله في العشرين بالله
على أنه بالعرف بالمرأة في النكاح أم العدول أو بقبل
مرسلي بها لغتنه لا جلو ذلك الأمر فيه

Copyright © King Saud University